فاخذ انصاري لحي بعير وضرب به راس سعد بن ابي وقاص فشجه فانزل الله العزيز في تحريمها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي اثنا ذلك من مخازيها ما اشتهر في صحيح البخاري وغيره من قصة حمزة بن عبد المطلب مع علي رضي الله عنهما في امر الشارفين وقد كان قبل تحريمها والتشويش فيها تركها كثيرون من اجل فقدها العقل واللب تكرما لا تدينا ثم اجمع المسلمون على تحريم الخمر ووجوب الحد في شربها ولو جرعة واحدة لا تسكر وجلد فيها صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وكذلك ابو بكر فلما كان عمر وفي الرخا وتتابع الناس فيها استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود يعني حد القذف فجلد ثمانين قال الشافعي رضي الله عنه الذي لابد منه اربعون وما زاد على ذلك موقوف على راى الامام • واعلم ان الخمر من الكباير الجالبة للدوائر قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان حتما على الله ان لا يشرب بها عبد في الدنيا الا سقاه الله من طينة الخبال يوم القيمة هل تدرون ما طينة الخبال قالوا لا قال عرق اهل النار وقال ايضا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وقال جعلت المعاصي كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر • السنة الخامسة وما انطوت عليه فيها وقيل في السادسة او السابعة او العاشرة افترض الحج فنزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد كان قبل ذلك مما تدين به الجاهلية مع احداث احدثوها فيه خلاف ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وقد حج معهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وخالفهم فيما خالفوا فيه من شرع ابرهيم • واعلم ان الحج من اركان الاسلام ودعايمه العظام بدليل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الايمة واللفظ للبخاري وروي ايضا واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل في كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

ولما

ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ثم ان وجوبه اجماع وانكرته الملحدة حيث عرضوا افعاله على عقولهم السخيفة كالتجرد عند الاحرام والوقوف والرمي والرمل فحين لم يعرفوا وجه الحكمة في ذلك والمراد بها جانبوه فكفروا وجهلوا اذ لم يعلموا ان الواجب على العبد امتثال احكام المولى فيما يريد والانقياد لما لا تدركه العقول لما جاء به الرسول ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله الحق ولا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة وقال قوم يجب في كل خمسة اعوام مرة لحديث ان عبدا وسعت عليه في الرزق لم يعد الي في كل خمسة اعوام لمحروم وهو حديث لا يصح ويرده الاجماع ايضا واعلم ان وجوبه بعد الاستطاعة على التراخي وقال بعض المالكية على الفور وقال بعضهم ان اخره بعد ستين فسق وردت شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي من الستين الى السبعين فكانه في هذه العشر قد تضايق عليه الخطاب قلت وهذا قول حسن يؤيده قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قال علي وابن عباس وهو ستون سنة وروينا في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله الى امرء اخر اجله حتى بلغ ستين سنة واحسن مما قالوا ان يقال انه بعد الستين تضيق عليه الامر وتوجه عليه اللوم ولا يبقى حاله فيما بعدها كما قبلها من عدم تعدي الى الفسق والجرح لان حج من صحت عدالته عسير والله اعلم قال العلما رحمهم الله لوجوبه خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فاما الكافر والمجنون فلا يجب عليهما ولا يصح منهما واما العبد والصبي فلا يجب عليهما ويصح منهما تطوعا لا يسقط به فرض الاسلام وغير المستطيع لا يجب عليه ويصح منه ويجزيه عن الفرض فالمستطيع نوعان مستطيع بنفسه وبغيره فالمستطيع بنفسه من قدر على الذهاب ووجد مونته ذهابا وايابا فاضلة عن من تلزمه نفقتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)